الجهود الدولية لحماية حق الضمان الاجتماعي

International efforts to protect the right to social security

فراس طارق فليح حسن

كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة الانبار

ا.م.د ليث الدين صلاح حبيب

كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة الانبار

الكلمات الافتتاحية:

الضمان الاجتماعي، حقوق الانسان، صكوك دولية، معاهدات دولية

Keywords:

Social security, human rights, international instruments, international treaties.

Abstract

The right to social security plays an important role in enhancing economic and social stability in society. Social security aims to provide individuals with a decent living, whether by eliminating unemployment and providing job opportunities or providing individuals with protection from social risks to which they may be exposed. Due to the importance of this right, it was stipulated as one of the rights included in the Universal Declaration of Human Rights and was subsequently stipulated in various international and regional forums. Interest in this right moved from the international level to the national level, as countries concluded many agreements - whether multilateral or bilateral - for the purpose of enhancing cooperation between countries in the field of social protection, as well as to ensure that citizens and workers enjoy the benefits of the right to social security and overcome the obstacles they face when moving from

one country to another. This study aims to shed light on the right to social security by first stating what is meant by it and distinguishing it from other similar terms. Finally, we will learn about international efforts to protect the right to social security and the obstacles that hinder the application of this right.

الملخص

يلعب حق الضمان الاجتماعي دورا مهما في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع. حيث يهدف الضمان الاجتماعي الى توفير سبل العيش الكريم للأفراد سواء من خلال القضاء على البطالة وتوفير فرص العمل أو توفير سبل الحماية للأفراد من الاخطار الاجتماعية التي قد يتعرضون لها. ولأهمية هذا الحق فقد تم النص عليه كحق من جمله الحقوق التي تضمنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان وتوالى بعد ذلك النص عليه في مختلف المحافل الدولية والاقليمية. وانتقل الاهتمام بهذا الحق من الصعيد الدولي الى الصعيد الوطني أذ أبرمت الدول العديد من الاتفاقيات-سواء كانت متعددة الاطراف او ثنائية- لغرض تعزيز التعاون فيما بين الدول في مضمار الحماية الاجتماعية، وكذلك من اجل ضمان تمتع المواطنين والعمال بمزايا حق الضمان الاجتماعي وتذليل العقبات التي تواجههم عند انتقالهم من دولة الى اخرى. وتهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على حق الضمان الاجتماعي من خلال بيان المقصود به اولا وتمييزه عن غيره من المصطلحات المتشابهة واخير سنتعرف على الجهود الدولية لحماية حق الضمان الاجتماعي والمعوقات التي تعتري تطبيق هذا الحق.

المقدمة

أصبحت الدول في الوقت الحاضر ترفع شعار حق الضمان الاجتماعي وتعتبره هدفا تسعى لتحقيقه من خلال اصدارها للقوانين التي تكفل للأفراد الحق في الضمان الاجتماعي. ومن اجل ضمان تمتع المواطنين بمزايا الضمان الاجتماعي عند انتقالهم من دولهم، تعمد الدول الى اللجوء الى الاتفاقيات الدولية-متعددة الأطراف والثنائية-

.

أهمية البحث: يعد حق الضمان الاجتماعي نظاما ديناميكيا تتكفل به الدولة لصالح مواطنيها ضد مخاطر معينة تحت اسم دعم الدخل ولم يعد ينحصر ضمانات هذا الحق على الصعيد الداخلي بل أصبح له حيزا في نطاق القانون الدولي أذ تم ادراجه في بعض النصوص الدولية، والتي أرست بعض القواعد والضمانات والاليات الدولية لهذا الحق، ولكون هذا الحق أصبح من حقوق الانسان التي كفلها القانون الدولي، لذا أصبح من الضرورة بمكان ان ندرس هذا النظام.

اشكالية البحث: تتمحور اشكالية البحث حول التساؤل الاتي: ما هو حق الضمان الاجتماعي؟ وهل هنالك انظمة شبيه له؟ هل توجد قواعد دولية تحمي حق الضمان الاجتماعي؟

منهجية البحث: تعتمد الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال دراسة وتحليل نصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحق الضمان الاجتماعي التي كرست له.

هيكلية البحث: سوف تقسم هذه الدراسة الى مبحثين، نتكلم في المبحث الاول عن ماهية حق الضمان الاجتماعي وتمييزه عن غيره من المصطلحات المشابه له، أما المبحث الثاني فسنخصصه للتكلم عن الاتفاقيات الدولية لحماية حق الضمان الاجتماعي والمعوقات التي تواجهه.

المبحث الأول : ماهية حق الضمان الاجتماعي وتمييزه عن غيره : يُعد حق الضمان الاجتماعي من الحقوق الأساسية التي تضمن كرامة الإنسان واستقراره الاجتماعي والاقتصادي. وينتمي حق الضمان الاجتماعي الى مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تُعنى بتوفير الحياة الكريمة للأفراد وتُعزز من مساواتهم وتكافؤ الفرص بينهم. إذ تُعنى هذه الحقوق بتوفير الحماية والرعاية الاجتماعية لكل أفراد المجتمع دون تمييز، مما يعزز من شعور الانتماء والتماسك الاجتماعي. وكثيرا ما يتم الخلط بين مصطلح حق الضمان الاجتماعي وبين غيرة من الأنظمة التي تسعى الى توفير سبل العيش اللائق للفرد في المجتمع. لذا سنتكلم أولا عن مفهوم هذا الحق ومن ثم سنميزه عن غيرة من المصطلحات المتشابهة.

المطلب الأول : مفهوم حق الضمان الاجتماعي: ان مصطلح الضمان الاجتماعي يعتبر من المصطلحات الحديثة نسبيا، اذ استخدم لأول مرة من قبل سيمون بوليفار[١]، حينما صرح في خطابة الشهير في مؤتمر (أنجوستورا) ان نظام الحكم الامثل هو الذي يعطي أكبر قدر ممكن من السعادة والضمان الاجتماعي[٢]. بينما تشير بعض المصادر الى ان بدايات ظهور مصطلح الضمان الاجتماعي تعود الى اواخر القرن التاسع عشر حينما شهدت تلك الفترة محاولات فردية لدرء المخاطر الاجتماعية التي كان يتعرض لها العمال. فعلى سبيل المثال أصدرت بعض الدول كألمانيا وغيرها من الدول الصناعية في تلك الفترة، نظما قانونية ترمي الى حماية العمال من المخاطر المهنية ومخاطر المرض والشيخوخة [٣]. ومن الصعوبة اعطاء تعريف جامع مانع لحق الضمان الاجتماعي وذلك بسبب حداثته، وتداخله مع مجموعة واسعة من التخصصات الاخرى مثل الدراسات الاجتماعية والمالية [٤]. فضلا عن ان مصطلح الضمان الاجتماعي -كما سنرى- يتنازعه فكرتان فكرة الهدف وفكرة النظام. لذا ارتأينا بيان ما المقصود بالضمان الاجتماعي بحسب معناه أولا، ثم بحسب هدفه ونظامه على ان نتكلم اخيرا عن المقصود بهذا الحق قانونا.

أولا- تعريف حق الضمان الاجتماعي بحسب معناه: تباين فقهاء القانون في تعريف الضمان الاجتماعي من حيث معناه، حيث ذهب بعضهم الى التوسع في معناه عند تعريفهم له، حيث يعدونه بأنه: "نظام ضمانات للأفراد ضد الخسارة من الكوارث الكبرى والثانوية الناشئة عن المؤسسات والممارسات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية"، في حين ضيق بعض اخر من مفهوم الضمان الاجتماعي وعرفوه بانه: "المبالغ النقدية التي تدفع من قبل الحكومة للأفراد ممن هم دون خط الفقر" [٥].

ثانيا- تعريف الضمان الاجتماعي بحسب هدفه: ركز جانب من الفقهاء في تعريفهم على الهدف الذي يسعى الضمان الاجتماعي الى تحقيقه، حيث ينطلقون من منطلق تحرير الانسان من العوز والفاقة وتوفير أمن اقتصادي بشكل يكفل للإنسان سد حاجته في كل الأوقات[٦]، فعرفه بعض الفقهاء بأنه: "مجموعة الوسائل المستخدمة لضمان الأمن الاقتصادي لأفراد المجتمع"[٧]. وفي هذا الصدد يوضح اللورد بيفريدج في

تقريره [٨]، أن من اهم مظاهر الضمان الاجتماعي هو سد حاجات الافراد عند عدم المقدرة على الكسب أو فقدها وسد التكاليف الاضافية التي تترتب على الزواج او الولادة او الوفاة [٩]. يتضح مما سبق أن تعريف الضمان الاجتماعي من حيث الهدف سيؤدي الى التوسع في نطاق هذا الضمان، مما يفضي إما الى عدم حصر المخاطر أو الى تجاوز الوسائل التي يجب استخدامها لمواجهة هذه الاخطار، وبالتالي سيؤدي الى اضاعه كل ذاتية لنظام الضمان الاجتماعي الامر الذي لا يعطيه مفهوماً صحيحا [١٠].

ثالثا- تعريف الضمان الاجتماعي باعتباره نظام: انتقد جانب من الفقهاء تعريف الضمان الاجتماعي من حيث الهدف باعتبار ان هذا التعريف سيؤدي الى توسعة نطاق الضمان الاجتماعي ليشمل مخاطر لا يغطيها الضمان الاجتماعي اساساً، لذا اعطوا تعريفا للضمان بشكل مغاير يعتمد على الوسائل الوقائية للمخاطر التي يتعرض لها الانسان [١١]. فعرفه بعض الفقهاء بأنه: "نظام تقوم من خلاله الدولة بتحقيق الامن الاقتصادي والخدمات الاجتماعية لأفراد المجتمع باشتراك مسبق او غيره" [١٢]. وهكذا يتجلى لنا ان أنصار هذا الاتجاه قد وسعوا من نطاق الضمان الاجتماعي. فعلى سبيل المثال وفي نطاق التامين ضد المرض يدخل في نطاق الضمان الاجتماعي الاجراءات الصحية بشكل عام كتنظيم السياسات المتعلقة بتأسيس وادارة المشافي، وهكذا لسائر الاخطار الاجتماعية [١٣]. واتساقا مع ما سبق نستنتج أن التعاريف السابقة لا تسعف في اعطاء مفهوم واضح للضمان الاجتماعي لكون تتنازعه فكرتا الهدف والنظام. لذا ظهر منحى جديد من قبل الفقهاء يعزو الى اعطاء تعريف يجمع ما بين الهدف والنظام [١٤]. إذ تم تعريفه بأنه: "نظام اجتماعي ذي طابع اقتصادي يعنى قيام الدولة بتوفير الحد الادنى من المعيشة لفئات معينة تتعرض حياتهم للضياع مالم تبادر الدولة الى مد يد المساعدة عن طريق اصدار تشريعات تكفل لهم هذه المساعدة باعتباره حق لا منحه"[١٥]. ويؤيد الباحث ما ذهب اليه قسم من الفقهاء عند تعريف الضمان الاجتماعي من خلال التوفيق بين الضمان كهدف وكنظام في نفس الوقت، إذ يتطلب الامر ان يكون الضمان الاجتماعي ذي مضمون محدد دون التوسع في هذا المضمون [١٦].

رابعا- تعريف حق الضمان الاجتماعي قانونا: لقد ساهمت التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية في إرساء تعريف الضمان الاجتماعي. فعلى صعيد التشريعات الوطنية نجد ان مصطلح الضمان الاجتماعي يعد من المصطلحات الحديثة نسبيا، وقد تناولت تعريفه اغلب التشريعات. إذ شهد النصف الاول من القرن العشرين صدور اول قانون يتعلق بالضمان الاجتماعي وهو قانون الضمان الاجتماعي الأمريكي عام ١٩٣٥[١٧]، ولقد عرف المشرع الامريكي الضمان الاجتماعي بانه:" نظام فدرالي يدار من قبل إدارة الضمان الاجتماعي يهدف الى توفير الدعم المالي والرعاية الطبية للمواطنين في حالات (الشيخوخة، المرض، العجز، البطالة، الوفاة)" [١٨]. ويعزى سبب صدور هذا القانون الى مجموعه من البرامج الاقتصادية التي اتخذها الرئيس الامريكي روزفلت للتخلص من اثار الكساد الكبير الذي تعرضت له الولايات المتحدة[١٩]. أما في فرنسا والتي اصدرت اول قانون للضمان الاجتماعي عام ١٩٤٥ اي في اعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية[٢٠]، فقد عرف المشرع الفرنسي حق الضمان الاجتماعي بانه:" نظام يقوم على مبدأ التضامن الوطني يعمل على توفير الحماية للمواطنين الفرنسين في حالات (المرض، البطالة، الامراض المهنية، الشيخوخة، العجز)"[٢١] . اما المشرع العراقي فقد عرفه في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ١٨ لعام ٢٠٢٣ بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تهدف الى تحقيق العيش الكريم للمشمولين في احكامه وتوفير الاستقرار النفسي والمادي وضمان حماية دخلهم في حاله العجز أو الاعاقة أو الشيخوخة أو الوفاة، وتعزيز قيم التكافل الاجتماعي"[٢٢]. اما على الصعيد الدولي فقد تم تعريفه من قبل منظمة العمل الدولي بانه: "حق من الحقوق الاساسية للإنسان وهو عباره عن مجموعة من السياسات والبرامج المخصصة لمحاربة الفقر"[٢٣]. وتم تعريفه من قبل الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي [٢٤]، بأنه: "أي برنامج حماية اجتماعية يتم وضعه بموجب التشريع او اي ترتيب الزامي اخر يوفر للأفراد درجة من أمن الدخل عندما يواجهون حالات طارئة تتعلق بالشيخوخة أو العجز أو الاعاقة أو البطالة، وقد يؤمن ايضا الوصول الى رعاية طبية علاجية او وقائية" [٢٥]. ومن كل ما تقدم يرى الباحث انه يمكن تعريف الضمان الاجتماعي بأنه: "نظام إلزامي صادر

من الدولة يهدف الى توفير الامن الاقتصادي للأفراد، باشتراك مسبق او بدونه، من خلال توفير الحد الادنى من الحياة الكريمة لهم، وعن طريق منحهم دخلاً نقديا أو عينياً بديلا عن دخلهم المنقطع بسبب الاصابة او البطالة أو لأي سبب كان".

المطلب الثاني: تمييز حق الضمان الاجتماعي عن غيره من المصطلحات المتشابهة :

كثيرا ما يتم الخلط بين مصطلح الضمان الاجتماعي وبين غيره من المصطلحات المتقاربة التي تسعى وبوسائل عدة الى مكافحة الفاقة والعوز في المجتمع، كالمساعدات الاجتماعية، والتأمين الاجتماعي، والتأمين، والعدالة الاجتماعية. الامر الذي يتطلب ازالة هذا اللبس وعلى النحو التالي:

أولا: الضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية: يقصد بالمساعدة الاجتماعية هو: "نظام تتكفل به الدولة هدفه تقديم الاعانات والخدمات العينية والنقدية الى الفقراء والى الذين يحتاجون المعونة، ويكون ذلك من غير مقابل ويعد من المساعدات الاجتماعية اعطاء الطعام وتوفير الخدمات واللوازم الطبية" [٢٦]. وتعود الجذور التأصيلية للمساعدات الاجتماعية الى النزعة الانسانية نحو فعل الخير عن طريق تقديم يد المساعدة للفقراء والنظر بعين الرأفة للمحتاجين والمساكين. وقد تطورت هذه المساعدات من المبادرة الفردية الى العمل الجماعي التي مارسته الجمعيات الخيرية، وصولا الى تدخل الدولة في تنظيمها. وان هذا التدخل مر بمراحل مختلفة حيث سميت بـ(الصدقة العامة) في بادئ الامر، لكونها كانت أشبه بالصدقة والتفضل على المحتاجين، ومن ثم أطلق عليها في دستوري الثورة الفرنسية لعام (١٧٩٣ و١٨٤٨) أعمال الاغاثة العامة والمساعدات العامة، واستمر ذلك الى ان أطلق عليها اخيرا تسمية المساعدة الاجتماعية من قبل الفقيه لويس مولان عام ١٩١٢، إذ لاقى هذا التعبير رواجا مقبولا وانتشرت هذه التسمية على نطاق واسع، وتم استخدام هذا التعبير من قبل المنظمات الدولية كما في منشورات منظمة العمل الدولية المنشورة عام ١٩٣٣[٢٧]. ويتشابه كل من الضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية بأنهما نظام صادر من الدولة يهدف الى محاربة الفقر وتحقيق الامن والاستقرار في المجتمع[٢٨]. وبالرغم من هذا التشابه الا أننا نجد ثمة اختلافات بينهما يمكن ان نحددها على النحو التالي:

أ- ان المساعدة الاجتماعية تعتمد في تمويلها على ما يخصص لها من مبالغ من ميزانية الدولة بحيث تتحمل الدولة كافة النفقات[٢٩]. أما الضمان الاجتماعي غالبا ما يتم تغطية نفقاته من قبل صاحب العمل بمفرده أو بالمشاركة مع العامل او الدولة.

ب- ان المساعدة الاجتماعية لا تعطى لمن يطلبها إلا إذا كان محتاج لها أي يشترط فيها الحاجة. على عكس الضمان الاجتماعي حيث يستفيد من هذا الحق كل من تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في القانون بغض النظر عن مدى احتياجه[٣٠]. لا توجد في المساعدة الاجتماعية صفه الزامية لكون امر تقديرها يعود للجهة التي تقدمها، ويترتب على ذلك عدم قدرة الافراد على المطالبة بها قضائيا إلا أذا نص عليها في القانون. على عكس الضمان الاجتماعي الذي يعد حقاً للمضمونين بحيث إذا لم تصرف مستحقاتهم رضائيا يستطيعون المطالبة بها أمام القضاء[٣١]. ثانيا: الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي: يقصد بالتأمين الاجتماعي: "نظام اجباري يصدر من الدولة يهدف الى توفير حماية معينة للإفراد ضد مخاطر معينة كالتامين من اصابات العمل، وذلك مقابل دفع اقساط التامين"[٣٢]. كما عرف بانه: "نظام يهدف لخلق الطمأنينة للطبقة العاملة في المجتمع، وذلك من خلال ضمان حد أدنى للدخل لهم أو لذوييهم في حالات العجز أو المرض أو البطالة"[٣٣]. وقد ظهر التامين الاجتماعي لأول مرة في المانيا في عهد "بسمارك" مستشار الرايخ الألماني، إذ صدرت ثلاث تشريعات أساسية للتأمين وهي التامين ضد المرض ١٨٨٣، والتامين ضد حوادث العمل ١٨٨٤، والتامين ضد العجز والشيخوخة ١٨٨٩. وما يميز هذا النظام بشكل عام أنه اجباري ويتم المساهمة فيه من قبل اصحاب العمل والعمال والدولة[٣٤].

وبالرغم من ان كل من الضمان الاجتماعي والتامين الاجتماعي يتشابهان في كونهما من النظم الإلزامية التي تصدر من الدولة بدون قصد الربح. إلا انهما يختلفان فيما يلي:

١- لا يطبق التامين الاجتماعي الا على الافراد المشتركين مسبقاً والقادرين على تسديد قسط التامين، وبالتالي لا يستفيد منه الفقراء ولا الذين هم في حاجه اليه[٣٥].

٢- يحمي التأمين الاجتماعي الافراد من بعض المخاطر التي قد يتعرضون لها[٣٦]. على عكس الضمان الاجتماعي الذي يتسع فيه نطاق الحماية ليشمل مخاطر لا يغطيها التامين الاجتماعي كالبطالة والشيخوخة.

٣- يعد التامين الاجتماعي وسيلة من وسائل الضمان الاجتماعي [٣٧]، لأن الضمان الاجتماعي أوسع نطاق من التامين الاجتماعي الذي يقتصر تطبيقه على فئات معينة [٣٨].

ثالثا: الضمان الاجتماعي والتأمين: بشكل عام يقصد بالتامين هو نظام يتم من خلاله توفير الحماية المالية للأفراد أو المؤسسات ضد المخاطر المحتملة من خلال تعاقدهم مع شركات التأمين. كما يهدف التأمين إلى تعويض الأفراد أو الشركات عن الخسائر المالية التي قد يتعرضون لها نتيجة أحداث غير متوقعة، مثل الحوادث، الكوارث الطبيعية، أو الأمراض، ويعد التأمين من اعلى النظم التي لجئ اليها المجتمع البشري للوقاية من الاخطار. وان الفكرة التي من خلالها يتحمل التامين المخاطر هي التبادل والتعاون [٣٩]. وقد عرف الفقهاء التأمين من خلال الهدف الذي يرمي الى تحقيقه، بانه: "حماية الافراد والهيئات من الخسائر المادية التي تنشئ عند تحقق اخطار محتملة ممكنة شرط ان لا يكون لإرادة الافراد او الهيئات دخل فيها" [٤٠]. بينما عرف المشرع العراقي التامين بأنه" عقد يلتزم به المؤمن ان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد مبلغا من المال او ايرادا مرتبا او أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده وذلك في مقابل اقساط او اية دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن" [٤١]. وقد يتشابه كل من الضمان الاجتماعي والتأمين في ان كلاهما يهدفان الى مواجهة اثار المخاطر الاجتماعية عن طريق توزيع عبئها على عدد كبير من الافراد. إلا أنهما يختلفان فيما يلي:

١- كيفية الوصول الى هذا الهدف فالاشتراكات في الضمان الاجتماعي- كما رأينا- تجسد فكرة التكافل الاجتماعي. على عكس قسط التامين اذ لا يتحمل المؤمن عبئ زيادة خطر المستأمنين الاخرين أو عبئ الزيادة في القيمة [٤٢].

٢- ان الضمان الاجتماعي نظام الزامي بينما التامين نظام اختياري.

٣- يهدف التامين الى تحقيق الربح بينما يسعى الضمان الاجتماعي الى تحقيق منفعة عامة [٤٣].

رابعا: الضمان الاجتماعي والعدالة الاجتماعية[٤٤]:

تعني العدالة الاجتماعية توزيع الفرص والموارد بشكل عادل ومتساوٍ داخل المجتمع، بحيث يحظى جميع الأفراد بفرص متساوية للحصول على الخدمات الأساسية مثل التعليم، والرعاية الصحية، والإسكان، وفرص العمل، وان العدالة الاجتماعية تسعى إلى تقليل الفجوات بين الطبقات الاجتماعية وتحقيق التكافؤ بين الأفراد، وتعرف العدالة الاجتماعية بانها: "شكل من اشكال العدالة وهي نظام ذي طبيعة اقتصادية واجتماعية تسعى الى تقليل الفجوات الاقتصادية الكبيرة بين طبقات المجتمع"[٤٥].

وقد يتشابه كل من الضمان الاجتماعي والعدالة الاجتماعية في ان كلاهما يعملان على توفير ما يحتاجه الانسان لتلبية حاجاته الاساسية[٤٦]، كما يعد في الغالب الضمان الاجتماعي أحد الوسائل لتحقيق العدالة الاجتماعية. ومع ذلك فانهما يختلفان من حيث الهدف، إذ ان الضمان الاجتماعي يهدف الى تحقيق الامن الاقتصادي الى الافراد، بينما يكون هدف العدالة الاجتماعية تحقيق المساواة والعدالة في توزيع الثروات والفرص لجميع افراد المجتمع.

المبحث الثاني : الاتفاقيات الدولية لحماية حق الضمان الاجتماعي والمعوقات التي تواجهه : بات من المعلوم ان الضمان الاجتماعي هو حق من حقوق الانسان الاساسية التي نصت عليها العديد من الصكوك الدولية، وأن تقديم هذا الحق لتوفير الحماية في حالة نقص الدخل بسبب الاصابة او المرض او البطالة...الخ من المخاطر التي تصيب الانسان[٤٧]، ومن اجل توسيع نطاق الحماية الدولية لهذا الحق تم ابرام العديد من الاتفاقيات الثنائية والمعاهدات متعددة الاطراف من اجل توسيع مظلة الضمان الاجتماعي والقضاء على الحواجز التي تعيق تمتع الفئات المشمولة بالضمان الاجتماعي وذويهم من الامتيازات في الدولة التي يقطنون فيها .ويواجه تطبيق حق الضمان الاجتماعي العديد من التحديات كالهجرة والنزاعات المسلحة. لذا سنتكلم أولا عن جهود الدول الاتفاقية لحماية هذا الحق ومن ثم سنتطرق الى المعوقات التي يواجها حق الضمان الاجتماعي

المطلب الأول : جهود الدول الاتفاقية لحماية حق الضمان الاجتماعي : من اجل ضمان تمتع الافراد بحقهم في الضمان الاجتماعي، عمدت الدول الى عقد اتفاقيات-جماعية وثنائية- [٤٨]. وتشير بعض المصادر الى انه صدرت العديد من الاتفاقيات التي اهتمت بحق الضمان الاجتماعي، اذ وفق احصائية أجرتها منظمة العمل الدولية عام٢٠٢١ بلغ عدد الاتفاقيات المتعلقة بالضمان الاجتماعي حوالي ٦٦٠ اتفاقية حول العالم [٤٩]. ومن اجل الوقوف أكثر على هذه الاتفاقيات سنسلط الضوء على عدد من الاتفاقيات الجماعية والثنائية والتي تتعلق بحق الضمان الاجتماعي. لذا سنتكلم في الفرع الاول عن الاتفاقيات الجماعية بين الدول والتي خصصت لحماية حق الضمان الاجتماعي، إما في الفرع الثاني فسنتكلم عن الاتفاقيات الثنائية.

الفرع الأول: الاتفاقيات الجماعية لحماية حق الضمان الاجتماعي : لضمان تمتع الافراد بحقهم في الضمان الاجتماعي، عمدت الدول الى عقد اتفاقيات جماعية من اجل توفير حق الضمان الاجتماعي لكل المواطنين الذين يقيمون خارج بلدانهم. لذا سنتكلم عن بعض من النماذج المختارة لهذه الاتفاقيات وكما يلي:

أولا: الاتفاقية الاوربية للضمان الاجتماعي لعام١٩٧٢: عقدت الدول الاعضاء في المجلس الاوربي هذه الاتفاقية بباريس في ١٤ كانون الاول عام ١٩٧٢، وقد حررت هذه الاتفاقية باللغتين الفرنسية والانكليزية، ودخلت حيز النفاذ في ١ آذار ١٩٧٧، إذ جاءت هذه الاتفاقية لتلبي بما نصت عليه المادة (٧٣) من قانون الضمان الاجتماعي الاوربي لعام ١٩٦٤ لتسوية مسائل الضمان الاجتماعي [٥٠]. وقد حددت المادة (٤) من الاتفاقية الاشخاص المشمولين في هذه الاتفاقية وهم مواطني الدول الاطراف في المعاهدة الذين يخضعون لواحد او أكثر من تشريعات الضمان الاجتماعي، واللاجئون وعديمو الجنسية واسرهم المقيمين في أحد الدول الاطراف في المعاهدة. وقد غطت هذه الاتفاقية كافة الفروع المتعلقة بالضمان الاجتماعي (المرض والامومة، مستحقات الناجين، الشيخوخة، حوادث العمل والامراض المهنية، العجز، اعانات البطالة، الوفاة) كما طبقت هذه الاتفاقية على جميع الانظمة العامة والخاصة بالضمان الاجتماعي سواء تلك التي تتطلب اشتراك مسبق او بدونه [٥١].

ثانيا: الاتفاقية الأيبيرية الامريكية المتعددة الاطراف (اعلان سانتياغو) عام ٢٠٠٧: عقدت هذه الاتفاقية بين عدد من الدول في القمة الايبيرية الامريكية السابعة عشر لرؤساء الدول والحكومات في شيلي[٥٢]، وتم التوقيع عليها في ١٠ تشرين الثاني عام ٢٠٠٧، ودخلت حيز النفاذ في ١ آيار عام ٢٠١١ بعدما تمت المصادقة عليها من قبل احدى عشرة دولة. وتهدف هذه الاتفاقية الى التنسيق بين التشريعات الوطنية للدول الاطراف في هذه الاتفاقية لحماية حقوق الضمان الاجتماعي للمواطنين -بغض النظر عن جنسياتهم- وافراد اسرتهم والمعالين، ويقدر عدد المواطنين الذين ينتفعون من هذا الاتفاقية بحوالي (٦٠٠) مليون، ويمكن ان نلحظ ان اهم المبادئ الاساسية الواردة في هذه الاتفاقية تتمثل بالمساواة في المعاملة بين المواطنين والاجانب، كما انها من اجل منع للازدواج في الضمان الاجتماعي دعت الى تحديد قانون واحد واجب التطبيق، كما دعت الى الحفاظ على الحقوق المكتسبة من خلال امكانية تصدير المنافع الى دوله اخرى، والتعاون الاداري، كما غطت هذه الاتفاقية الفروع الاتية من الضمان الاجتماعي من جميع جوانبها، وهي (الإعاقة، الشيخوخة، الناجين، حوادث العمل والامراض المهنية)[٥٣].

الفرع الثاني : الاتفاقيات الثنائية لحماية حق الضمان الاجتماعي : يوجد هنالك العديد من الاتفاقيات الثنائية فيما بين البلدان من اجل توفير حق الضمان الاجتماعي لكل المواطنين في الخارج، وسنتكلم عن الاتفاقيات المعقودة بين عدد من الدول المختارة، وكما يلي:

أولا/ الاتفاقية الفرنسية الامريكية للضمان الاجتماعي لعام١٩٨٧: حررت هذه الاتفاقية بباريس في ٢ اذار ١٩٨٧ ودخلت حيز النفاذ في ١ تموز ١٩٨٨، وتعكس هذه الاتفاقية رغبة كلا الدولتين في تنظيم وترسيخ العلاقات بينهما في مجال الضمان الاجتماعي، والاشخاص الذين تطبق عليهم هذه الاتفاقية هم كل من مواطني كلا الدولتين و اللاجئين وعديمي الجنسية الذين خضعوا او كانوا يخضعون لأي تشريع صادر من الدولتين[٥٤]، وبالنسبة للقوانين فان هذه الاتفاقية تطبق على التشريعات الامريكية المنظمة لبرامج الشيخوخة والتامين ضد العجز واستحقاق الورثة، أما بالنسبة لفرنسا

فتطبق على تشريعات التامين الاجتماعي المطبق على العمال في المهن الزراعية وغير الزراعية، التشريعات المتعلقة بالتعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية والاستحقاقات العائلية، التشريعات المتعلقة بالتامين الصحي وبدلات الشيخوخة والعجز[٥٥].

ثانيا/ الاتفاقية الفرنسية المغربية: تم التوقيع على اتفاقية الامن الاجتماعي فيما بين المغرب وفرنسا في ٢٢ تشرين الثاني ٢٠٠٧، ودخلت حيز النفاذ في ١ آيار ٢٠١١، وقد حددت الاتفاقية في المادة (٢) الاشخاص المشمولين بهذه الاتفاقية وهم كل من:

أ-الفرنسيين والمغربيين ممن عملوا في فرنسا والمغرب

ب-موظفي السلك المدني والعسكري لدى حكومتي فرنسا والمغرب

ج-اعضاء الاتحاد الاوربي بالنسبة لفرنسا، اما المغرب فلابد من وجود اتفاقية ضمان اجتماعي فيما بينها وبين الدول الاوربية لكي يتمتع مواطنيها بالضمان الاجتماعي

د-اللاجئين الذين يعيشون في فرنسا والمغرب.

أما المخاطر المغطاة فهي كل من الامراض المهنية، حوادث العمل، اعانات البطالة، فوائد الاعاقة، فوائد المرض، المعاشات التقاعدية، معاشات الناجين[٥٦].

المطلب الثاني : معوقات حماية حق الضمان الاجتماعي : تواجه الدول بشأن حماية حق الضمان الاجتماعي العديد من الصعوبات والعراقيل المختلفة والتي تختلف من دولة الى اخرى تبعا للظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية كالتحديات الامنية والازمات المالية وغيرها. ولأهمية هذا الامر سوف نتطرق وبشكل عام الى الصعوبات التي تواجهها الدول تجاه حماية حق الضمان الاجتماعي.

أولا/عدم توفير التغطية الشاملة للمستفيدين: يواجه حق الضمان الاجتماعي في كل دولة صعوبات متزايدة في توفير تقديمات كافية للمشمولين في احكامه -وغالبا ما تفتقر المناطق الريفية من وجود انظمة ضمان اجتماعي تكفل لهم الحماية- ويعود سبب ذلك الى عده عوامل منها زيادة عدد السكان والتغيرات التي تطرأ على سوق العمل، ويعد سكان الريف من أكثر الفئات التي تحتاج الى الحماية الاجتماعية بسبب

سمه الفقر المنتشرة هنالك[٥٧]. فالضمان الاجتماعي لا يقتصر على فئة معينة من السكان لذا لابد من تمتع سكان الريف بحقهم من تقديمات الضمان الاجتماعي[٥٨].

ثانيا/ التغير المناخي[٥٩]: يؤثر التغير في المناخ -بالإضافة الى عدة امور اخرى- على مجموعة من حقوق الانسان المحمية دوليا، ومن ضمنها حق الضمان الاجتماعي اذ يعد التغير المناخي احد المعوقات التي تواجه هذا الحق على الرغم من أنه يعد من المصطلحات الحديثة، إلا أنه يعد من ابرز التحديات العالمية التي تواجهها الدول[٦٠]، ومن جملة التأثيرات التي يسببها التغير المناخي تأثيره بشكل كبير على الامن الاقتصادي للأفراد أذ يسبب بارتفاع اسعار المنتجات وقله المحاصيل الزراعية[٦١]، مما يعني زيادة عدد الافراد الذين يحتاجون الى تقديمات الضمان الاجتماعي.

ثالثا/انتشار البطالة بين الشباب: تعد البطالة من المشاكل الحديثة التي فشلت العديد من الدول في القضاء عليها، بل انها ما زالت في ازدياد مضطرد في البلدان المتخلفة والمتقدمة اقتصاديا [٦٢]، ورغم ان الضمان الاجتماعي يقدم اعانات بدل البطالة، إلا أن زيادة نسبة البطالة ما زالت تشكل عبئا اضافيا على انظمة الضمان الاجتماعي من الناحية المالية، ومن التخوف من اكتفاء العاطلين عن العمل بالإعانات المقدمة لهم وعزوفهم عن ايجاد فرص العمل. رابعا/ تزايد النزاعات المسلحة: تعد النزاعات المسلحة من أكثر المعوقات تأثيرا على انظمة الضمان الاجتماعي سواء كانت تلك النزاعات دولية[٦٣] أو غير دولية[٦٤]، أذ تؤدي هذه النزاعات الى تدمير البنى التحتية (من مستشفيات ومدارس ومراكز تأهيل.... الخ). بالإضافة الى زيادة معدلات الفقر والبطالة والهجرة نتيجة لتردي الاوضاع الامنية والاقتصادية، مما يزيد من نسبه الافراد المحتاجين الى تقديمات الضمان الاجتماعي [٦٥]، كما ان الدول -في حاله النزاعات المسلحة- تتجه الى زيادة الانفاق العسكري مما يعني تقليل او انعدام التمويل المالي لصناديق الضمان الاجتماعي.

خامسا/ تحول سوق العمل: على الرغم ما للتكنلوجيا الحديثة من فوائد أبرزها اختصار الوقت وتنفيذ الاعمال بدقة، إلا أنها لا تخلو من المخاطر حيث يشهد العالم في وقتنا تحولا في سوق العمل، أذ بسبب هذه التكنلوجيا الحديثة والذكاء الاصطناعي فإن الملايين من الاشخاص- سواء كانوا موظفين حكوميين او عمال- سيتم تسريحهم ويجدون أنفسهم بلا عمل[٦٦]، بسبب احلال المكائن الحديثة محلهم مما يتطلب من الحكومات اتخاذ الاجراءات التي من خلالها توفر فرص عمل جديدة تتناسب مع هذا التحول الالكتروني[٦٧].

الخاتمة : يعد حق الضمان الاجتماعي جزءًا لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي تلتزم الدول بحمايتها وتوفيرها وفقًا للمعايير الدولية. وتسعى الدول ضمان حصول الأفراد على الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية بغض النظر عن جنسهم أو وضعهم الاجتماعي أو الاقتصادي. فضلا عن ان تحديات التي تواجه هذا الحق تفرض ضرورة تعزيز التعاون الدولي وتبادل الخبرات لتعزيز قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها تجاه مواطنيها. ومن خلال هذه الدراسة فأننا قد توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات.

أولا: الاستنتاجات

١-يعد الحق في الضمان الاجتماعي من الحقوق التي تم النص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان. وينتمي هذ الحق الى فئة الجيل الثاني من حقوق الانسان- الحقوق الايجابية-.

٢-يسعى الضمان الاجتماعي الى تحسين المستوى المعيشي للأفراد وذلك من خلال القضاء على الفقر والحاجة كما يعمل على الحد من الفوارق الطبقية وتعزيز مبادئ العدالة الاجتماعية

٣-تلجأ الدول الى عقد الاتفاقيات -سواء متعددة الأطراف او الثنائية – من اجل ضمان تمتع مواطنيها المقيمين في دول أخرى بحقهم في المزايا التي يقدمها حق الضمان الاجتماعي. وكذلك لمنع للازدواج الضريبي لاشتراكات الضمان الاجتماعي.

ثانيا: التوصيات

١-القيام بعمل حملات دعائية على الصعيد الوطني من اجل نشر ثقافة الضمان الاجتماعي وبيان أهمية هذا الحق وكيف يساهم في تحسين حياة الافراد وضمان استقرارهم.

٢-ضرورة توجه الدول كافة الى استثمار اموال صندوق الضمان الاجتماعي من اجل تحريك عجلة الاقتصاد وتوفير فرص العمل.

٣-أن حق الضمان الاجتماعي وسيلة تأخذ بها الدول من أجل توفير الحياة الكريمة لإفرادها وليس غاية في حد ذاته، لذا يتوجب على كل دولة بذل الجهد الجاد للقضاء على آفة الفقر والعوز بصورة نهائية في بلادها.

٤-من اجل التصدي للبطالة المتوقعة بسبب التطور التكنلوجي الذي يشهده العالم سيما ظهور الذكاء الاصطناعي لابد من اتخاذ اجراءات استباقية لدرء مخاطر هذا التحول التكنلوجي كتوجيه الاستثمار الحكومي نحو القطاعات التي توفر فرص عمل جديدة.

المصادر والمراجع

أولًا: الكتب العربية

١. أبراهيم العيسوي، العدالة الاجتماعية والنماذج التنموية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط١، ٢٠١٤

٢. أبراهيم محمد مهدي، التأمين ورياضياته، المكتبة العصرية، ٢٠١٠.

٣. احمد حسن البرعي و رامي أحمد البرعي، الوسيط في التشريعات الاجتماعية، دار النهضة العربية، ج٦، ٢٠٠٩.

٤. احمد حسن البرعي، المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٨٣.

٥. أحمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، ط٣، ١٩٦٨

٦. إمام سالمان أمام، نشأة نظام التأمين الاجتماعي وتطوره، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، السنة التاسعة، العدد الثاني، ٢٠١٩.

٧. اماني غازي جرارة، التربية الانسانية والاخلاقية، دار اليازوري العلمية للنشر والطبع، ٢٠١٦

٨. أندريه جيتينج، قصة التأمين ألاجتماعي من أين تبدأ والى أين تنتهي، ترجمه غنيم عبدون، بلا دار نشر.

٩. برهام محمد عطا الله، مدخل الى التأمينات الاجتماعية، دار المعارف، مصر، ط١، ١٩٦٩

١٠. تشارلز شوتلاند، برنامج الضمان الاجتماعي في الولايات المتحدة، ترجمة كامل ابراهيم، مطبعة المعرفة، بلا سنة نشر.

١١. توفيق حسن الفرج، أحكام الضمان(التأمين) في القانون اللبناني، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ط١، ١٩٧٣

١٢. ج. فولكوف، الانسان والتحدي التكنلوجي، ترجمة سامي كعكي، دار الطليعة للطباعة والنشر، ط١، ١٩٧٩

١٣. جمال حسن احمد السراحنة، مشكلة البطالة وعلاجها (دراسة مقارنة)، تحقيق ومراجعة: أحمد خليل ويوسف البديوي، مكتبة اليمامة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٠

١٤. حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي احكامه وتطبيقاته دراسة تحليلية شاملة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٣، ٢٠٠٢.

١٥. خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، شرح نظام التأمينات الاجتماعية السعودي الجديد ولائحته التنفيذية، مكتبة القانون والاقتصاد، ط ١، ٢٠١٤

١٦. خالد علي سليمان بني أحمد، قانون الضمان الاجتماعي في ضوء الشريعة الاسلامية، دار الحامد للنشر، ط١، ٢٠٠٨

١٧. رفيق سلامة، شرح قانون الضمان الاجتماعي، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، بيروت، ط١، ١٩٩٦

١٨. سليمان بدري الناصري، الوجيز في قانون العمل والضمان الاجتماعي دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٠.

١٩. سليمان بن ابراهيم بن ثنيان، التأمين، دار العواصم المتحدة، ط١، ١٩٩٣

٢٠. سمير عبد السيد تناغو، نظام التأمينات الاجتماعية، منشأه المعارف، ١٩٦٥

٢١. صادق مهدي السعيد، العمال ومنظمة العمل الدولية والجمعية الدولية للضمان الاجتماعي، مطبعة المعارف، ١٩٦٠.

٢٢. صادق مهدي السعيد، خلاصة عامة عن الضمان الاجتماعي، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٦.

٢٣. صبا نعمان رشيد الويسي، الوجيز في قانون الضمان، دار المسلة، ط١، ٢٠٢٣

٢٤. ظفر عبد مطر التميمي وعقيل حمدان عباس، تداعيات التغير المناخي في تهديد ثوابت الامن الانساني العراق نموذجا، المؤتمر الدولي الثالث (العراق والتغير المناخي...انعكاسات الامن والتنمية) ٢٠٢٣.

٢٥. عادل عبد الحميد عز، مبادئ التامين، دار النهضة العربية، بلا سنة نشر

٢٦. عبد اللطيف محمود أل محمود، التامين الاجتماعي في ضوء الشريعة الاسلامية، دار النفائس، ط١، ١٩٩٤.

٢٧. علي بن أحمد السلطان وإبراهيم بن عمر بن طالب، المتقاعدون في المملكة العربية السعودية، معهد الادارة العامة، ٢٠٠٣

٢٨. علي زعلان نعمة ومحمود خليل جعفر وحيدر كاظم عبد علي، القانون الدولي الانساني، مكتبة السيسبان، بلا سنه نشر.

٢٩. علي صالح و جمال حلاوة، مدخل الى علم التنمية، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٩.

٣٠. علي مقلد، الضمان الاجتماعي في لبنان، دار الأضواء، ط٢، ١٩٨٦

٣١. كاثرين شكدام، نظام الضمان الاجتماعي الفرنسي إدارة المخاطر الاجتماعية تحت مسمى التضامن، مركز البيان للدراسات والتخطيط، ٢٠١٨.

٣٢. محمد بن أحمد بن صالح الصالح، التأمينات الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور والاثار، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، في الفترة من١٣-١٥ اكتوبر٢٠٢٢.

٣٣. محمد حسن فايق، التأمينات الاجتماعية المبادئ النظرية الجوانب الرياضية، مطابع سجل العرب، ط١، ١٩٨٩.

٣٤. مصطفى احمد ابو عمرو، الأسس العامة للضمان الاجتماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٠.

٣٥. هيثم حامد المصاروة، عقد التأمين، دار اثراء للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٠

ثانيًا: القوانين والاتفاقيات

١. الاتفاقية الاوربية للضمان الاجتماعي عام ١٩٧٢.

٢. الاتفاقية الفرنسية الامريكية للضمان الاجتماعي.

٣. قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ١٨ لعام ٢٠٢٣.

٤. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١.

ثالثًا: المجلات والصحف

١. أمل يازجي، النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الاهلية والنزاع المسلح غير الدولي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد٣٤، العدد ١، ٢٠١٨..

٢. علي بن سلمان البادي، النزاعات المسلحة وأثرها على اعمال التجارة والاستثمار للدول، مجلة افاق للعلوم، المجلد ٥، العدد ١٧، ٢٠١٩

٣. علي صالح حمدان حامد، سيمون بوليفار ودورة في تأسيس الجمهورية الفنزويلية الاولى والثانية (٥ تموز١٨١١-١١اب١٨١٣)، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة دهوك، المجلد٢٤ العدد٢، ٢٠٢٢.

٤. مناد احمد، النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل القانون الدولي الانساني، مجلة المعيار جامعة تيمسيلت، المجلد٦، العدد٢، ٢٠١٥

٥. هند عبد المجيد حمادي، سوق العمل العراقية من التقليدية الى الرقمية-تحديات ومعالجات، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، السنة التاسعة عشر، العدد ٦٩، ٢٠٢١

رابعًا: المواقع الالكترونية

١. DR. RAVI BHUSHAN VERNA, leading global social security organization, JETIR VOIUME7, ISSUE9 ,2020, P:180-181. متوفر على الرابط:https://www.issa.int/ar/about/socialsecurit تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/١٠.

٢. الامن الاقتصادي حسب تعريف اللجنة الدولية للصليب الاحمر م. متوفر على الرابط:https://www.icrc.org/ar/what-we-do/ensuring-economic-security تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/٣١.

٣. https://2u.pw/kXnqk4TI تاريخ الزيارة٢٠٢٣/١٢/٣١.

خامسًا: المراجع الأجنبية

AN ADDRESS OF BOLIVER AT THE CONGRESS OF ANGOSTURA/ Reprint ordered by the Government of the United States of Venezuela, to Commemorate the Centennial of the Opening of the Congress.

CODE DE LA SÉCURITÉ SOCIALE,1985

Demenico Gagliardo, American Social Insurance, New York Harper,1955.

European Economic and Social Committee, Coordination of social security schemes between the European Union and Euromed countries, Visits and Publications unit, 2016.,

GORDON F. BLOOM AND HERBERT R. NORTHRUP, ECONOMICS OF LAPOR RELATION, RICHARD D. IRZIN, INC. THIRD EDITION,1958.

ILO and FAO, Extending social protection to rural population: perspectives for a common FAO and ILO apporoach, 1 edition, Geneva, 2021.

International Labour office, world social protection report ,2017-19.

International Labour Organization, Intervention Model: The eight-step process to negotiating a social security agreement October 2023.

International Labour Organization: Intervention Model: The eight-step process to negotiating a social security agreement, 2021.

International Labour Organization: Study on Bilateral Labour and Social Security Agreements in North Africa, First published, 2017.

J.J DUPEYROUX, SECURITE SOCIALE, DALLOZ, 1965 ,

Mona Khechen, Social Justice, ESCWA SDD, Technical Paper9, 16, December,2013.,

The Beveridge Report 1942.

William Calvo: The Ibero-American System and its Influence in the Ibero-American Regional Summit Diplomacy, A dissertation presented to the Faculty of Arts in the University of Malta for the degree of Master in Contemporary Diplomacy January, 2009 ,

الهوامش

(١) سيمون بوليفار (١٧٨٣-١٨٣٠ م) هو قائد فنزولي محرر قارة امريكا اللاتينية من الاستعمار الاسباني والعدو اللدود لها. للمزيد ينظر:
J.J DUPEYROUX, SECURITE SOCIALE, DALLOZ, 1965, P:4 NOTE2.
علي صالح حمدان حامد، سيمون بوليفار ودورة في تأسيس الجمهورية الفنزويلية الاولى والثانية (٥ تموز١٨١١-١١اب١٨١٣)، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة دهوك، المجلد٢٤ العدد٢، ٢٠٢٢، ص١٠٠١.

(٢) AN ADDRESS OF BOLIVER AT THE CONGRESS OF ANGOSTURA/ Reprint ordered by the Government of the United States of Venezuela, to Commemorate the Centennial of the Opening of the Congress, P:12.

(٣) اذ اصدرت المانيا عدة قوانين تتعلق بالتامين الاجتماعي، أما انكلترا فقد اصدرت قانونان يتعلقان بحماية العمالة ضد البطالة والمرض عام ١٩١١. للمزيد ينظر:
أندريه جيتينج، قصة التأمين ألاجتماعي من أين تبدأ والى أين تنتهي، ترجمه غنيم عبدون، بلا دار نشر، ص٩٢.
إمام سالمان أمام، نشأة نظام التأمين الاجتماعي وتطوره، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، السنة التاسعة، العدد الثاني، ٢٠١٩، ص٢٨٢.

(٤) د. سليمان بدري الناصري، الوجيز في قانون العمل والضمان الاجتماعي دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٠، ص٢٦١.

(٥) Demenico Gagliardo, American Social Insurance, New York Harper,1955 P: 10.

(٦) الامن الاقتصادي حسب تعريف اللجنة الدولية للصليب الاحمر يعني (الحالة التي تمكن الافراد او الاسر او المجتمعات المحلية من تلبية احتياجاتهم الاساسية وتغطية المصاريف الالزامية بشكل مستدام يحترم كرامتهم) تشمل الاحتياجات الاساسية الطعام والماء والمأوى واللباس وادوات النظافة الشخصية بالإضافة الى القدرة على تغطية مصاريف الرعاية الصحية والتعليم. متوفر على الرابط:
https://www.icrc.org/ar/what-we-do/ensuring-economic-security
تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/٣١.

(٧) د. احمد حسن البرعي، المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٨٣، ص٤٩.

(٨) وليام بيفريدج١٨٧٩-١٩٦٣ اقتصادي وسياسي ليبرالي بريطاني ويعد تقريره (الذي عرف باسم تقرير بيفريدج) بمثابة الاساس لدولة الرفاهية في بريطانيا بعد الحرب العالمية الثانية، متوفر على الرابط:
https://2u.pw/kXnqk4TI تاريخ الزيارة٢٠٢٣/١٢/٣١.

(٩) The Beveridge Report 1942, P:11-12.

(١٠) للمزيد ينظر: حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي احكامه وتطبيقاته دراسة تحليلية شاملة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٣، ٢٠٠٢، ص٣٣. د. أحمد حسن البرعي، مرجع سابق، ص٥٠.

(١١) د. سمير عبد السيد تناغو، نظام التأمينات الاجتماعية، منشأه المعارف، ١٩٦٥، ص١٦.

(١٢) د. عبد اللطيف محمود أل محمود، التامين الاجتماعي في ضوء الشريعة الاسلامية، دار النفائس، ط١، ١٩٩٤، ص٩٩.

(١٣) احمد حسن البرعي، مرجع سابق، ص٥٤.

(١٤) حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سابق، ص٣٠.

(١٥) أحمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، ط٣، ١٩٦٨، ص٢٥٧.

(١٦) د. احمد حسن البرعي و د. رامي أحمد البرعي، الوسيط في التشريعات الاجتماعية، دار النهضة العربية، ج٦، ٢٠٠٩، ص٤٥.

(١٧) تشارلز شوتلاند، برنامج الضمان الاجتماعي في الولايات المتحدة، ترجمة كامل ابراهيم، مطبعة المعرفة، بلا سنة نشر، ص١٢.

(١٨) Social Security Act1935, Preamble.

(١٩) GORDON F. BLOOM AND HERBERT R. NORTHRUP, ECONOMICS OF LAPOR RELATION, RICHARD D. IRZIN, INC. THIRD EDITION,1958, P:558.

(٢٠) كاثرين شكدام، نظام الضمان الاجتماعي الفرنسي إدارة المخاطر الاجتماعية تحت مسمى التضامن، مركز البيان للدراسات والتخطيط، ٢٠١٨، ص١١.

(٢١) CODE DE LA SÉCURITÉ SOCIALE,1985, p:1.

(٢٢) المادة (٢) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ١٨ لعام ٢٠٢٣.

(٢٣) International Labour office, world social protection report ,2017-19, p: xxix.

(٢٤) تم تأسيسها عام ١٩٢٧ تحت رعاية منظمة العمل الدولية وكانت تسمى المؤتمر الدولي للتامين الاجتماعي، للمزيد ينظر: د. صادق مهدي السعيد، العمال ومنظمة العمل الدولية والجمعية الدولية للضمان الاجتماعي، مطبعة المعارف، ١٩٦٠، ص١١-١٢.

DR. RAVI BHUSHAN VERNA, leading global social security organization, JETIR VOIUME7, ISSUE9 ,2020, P:180-181.

(٢٥) متوفر على الرابط:

https://www.issa.int/ar/about/socialsecurit تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/١٠.

(٢٦) د. مصطفى احمد ابو عمرو، الأسس العامة للضمان الاجتماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٠، ص١٩.

(٢٧) د. صادق مهدي السعيد، خلاصة عامة عن الضمان الاجتماعي، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٦، ص١٢-١٣.

(٢٨) د. عبد اللطيف محمود ال محمود، مرجع سابق، ص١٠٣. ويفرق الدكتور عبد اللطيف محمود فيما بين المساعدة الخيرية المقدمة من قبل الافراد والجمعيات وفيما بين الساعدة الاجتماعية المقدمة من الدولة في أن الاولى تكون غير الزامية اذ انها تعتمد في تمويلها على ما يتم التبرع فيه من الاخرون، كما انها غير مستمرة ولا يمكن الاعتماد عليها إلا لتخفيف الحاجة، أما الثانية فهي حق للذين لا دخل لهم وتكون مستمرة وتحقق الحد المعيشي الادنى، المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٢٩) د. محمد حسن فايق، التأمينات الاجتماعية المبادئ النظرية الجوانب الرياضية، مطابع سجل العرب، ط١، ١٩٨٩، ص١٧.

(٣٠) د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح، التأمينات الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور والاثار، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، في الفترة من١٣-١٥ اكتوبر٢٠٢٢، ص٤.

(٣١) د. محمد فاروق الباشا، مرجع سابق، ص٩١.

(٣٢) سليمان بن ابراهيم بن ثنيان، التأمين، دار العواصم المتحدة، ط١، ١٩٩٣، ص٨١.

(٣٣) د. أبراهيم محمد مهدي، التأمين ورياضياته، المكتبة العصرية، ٢٠١٠، ص٤٧٣.

(٣٤) ويعزى سبب صدور قوانين التأمينات الاجتماعية في المانيا هو محاولة بسمارك السيطرة على طبقة العمال من خلال منحها بعض المزايا الاجتماعية التي تخفف من الاخطار التي يواجهونها. للمزيد ينظر: د. خالد علي سليمان بني أحمد، قانون الضمان الاجتماعي في ضوء الشريعة الاسلامية، دار الحامد للنشر، ط١، ٢٠٠٨، ص٢٢. د. علي مقلد، الضمان الاجتماعي في لبنان، دار الأضواء، ط٢، ١٩٨٦، ص١١-١٢.

(٣٥) د. علي بن أحمد السلطان وإبراهيم بن عمر بن طالب، المتقاعدون في المملكة العربية السعودية، معهد الادارة العامة، ٢٠٠٣، ص٨٠-٨١.

(٣٦) د. هيثم حامد المصاروة، عقد التأمين، دار اثراء للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٠، ص٦٨.

(٣٧) د. خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، شرح نظام التأمينات الاجتماعية السعودي الجديد ولائحته التنفيذية، مكتبة القانون والاقتصاد، ط ١، ٢٠١٤، ص٢٢.

(٣٨) د. توفيق حسن الفرج، أحكام الضمان(التأمين) في القانون اللبناني، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ط١، ١٩٧٣، ص٢٨٠.

(٣٩) د. برهام محمد عطا الله، مدخل الى التأمينات الاجتماعية، دار المعارف، مصر، ط١، ١٩٦٩، ص٢٣.

(٤٠) عادل عبد الحميد عز، مبادئ التامين، دار النهضة العربية، بلا سنة نشر، ص١١.

(٤١) المادة (٩٨٣ف١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١.

(٤٢) رفيق سلامة، شرح قانون الضمان الاجتماعي، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، بيروت، ط١، ١٩٩٦، ص٢٠.

(٤٣) د. صبا نعمان رشيد الويسي، الوجيز في قانون الضمان، دار المسلة، ط١، ٢٠٢٣، ص٢٤.

(٤٤) تأثرت فكرة العدالة الاجتماعية بشكل اساسي في وقتنا الحالي بكتابات جون رولز أحد اهم الفلاسفة السياسيين في النصف الثاني من القرن العشرين، لمزيد ينظر:

Mona Khechen, Social Justice, ESCWA SDD, Technical Paper9, 16, December,2013, P:1.

(٤٥) د. اماني غازي جرارة، التربية الانسانية والاخلاقية، دار اليازوري العلمية للنشر والطبع، ٢٠١٦، ص٢٠.

(٤٦) أبراهيم العيسوي، العدالة الاجتماعية والنماذج التنموية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط١، ٢٠١٤، ص١٨.

(٤٧) International Labour Organization: Study on Bilateral Labour and Social Security Agreements in North Africa, First published, 2017, P:37.

(٤٨) International Labour Organization, Intervention Model: The eight-step process to negotiating a social security agreement October 2023, P:1.

(٤٩) International Labour Organization: Intervention Model: The eight-step process to negotiating a social security agreement, 2021, p:2.

(٥٠) اذ نصت المادة (٧٣) من قانون الضمان الاجتماعي الاوربي على" ستسعى الاطراف المتعاقدة الى تسوية المسائل المتعلقة بالضمان الاجتماعي للأجانب والمهاجرين، في صك خاص، ولاسيما فيما يتعلق بالمساواة في المعاملة مع المواطنين والحفاظ على الحقوق المكتسبة او الجاري اكتسابها".

(٥١) المادة٢(ف١-ف ٢) من الاتفاقية الاوربية للضمان الاجتماعي عام ١٩٧٢.

(٥٢) ان الهدف من انعقاد القمم الايبيرية الامريكية هو من اجل التنسيق والتعاون بين الدول الاعضاء في منظمة الدول الايبرية ولقد انعقدت اول قمة ايبيرية امريكية عام١٩٩١ في مدينة غواد الاخارا المكسيكية، والدول التي تحضر هذه القمم هي (أندورا، الأرجنتين، بوليفيا، البرازيل، شيلي، كولومبيا، كوستا ريكا، كوبا، الدومينيكان، الاكوادور، السلفادور، غواتيمالا، هندوراس، المكسيك، نيكاراغوا، بنما، باراجواي، بيرو، البرتغال، إسبانيا، أوروغواي، فنزويلا). للمزيد من التفاصيل انظر في ذلك:

William Calvo: The Ibero-American System and its Influence in the Ibero-American Regional Summit Diplomacy, A dissertation presented to the Faculty of Arts in the University of Malta for the degree of Master in Contemporary Diplomacy January, 2009, P:50-51.

(٥٣) European Economic and Social Committee, Coordination of social security schemes between the European Union and Euromed countries, Visits and Publications unit, 2016, P: 29-30.

(٥٤) العادة (٣) من الاتفاقية الفرنسية الامريكية للضمان الاجتماعي.

(٥٥) العادة(٢ف١) من الاتفاقية المذكورة اعلاه.

(٥٦) العادة٣(ف١/أ) من الاتفاقية الفرنسية المغربية.

(٥٧) ILO and FAO, Extending social protection to rural population: perspectives for a common FAO and ILO apporoach, 1 edition, Geneva, 2021, P:9.

(٥٨) د. علي صالح و د. جمال حلاوة، مدخل الى علم التنمية، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٩، ص١٥٥.

(٥٩) عرفت اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ التي تم التوقيع عليها في ٩ ايار ١٩٩٢، ودخلت حيز النفاذ في ٢١ آذار ١٩٩٤، في المادة الاولى من الاتفاقية مصطلح تغير المناخ بانه" يعني تغيرا في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ على مدى فترات زمنية متماثلة ".

(٦٠) HUMAN RIGHTS ANDCLIMATE CHANGEUNITED NATIONS HUMAN RIGHTS OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER, P:2.

(٦١) ظفر عبد مطر التميمي وعقيل حمدان عباس، تداعيات التغير المناخي في تهديد ثوابت الامن الانساني العراق نموذجا، المؤتمر الدولي الثالث (العراق والتغير المناخي...انعكاسات الامن والتنمية) ٢٠٢٣، ص٨.

(٦٢) د. جمال حسن احمد السراحنة، مشكلة البطالة وعلاجها (دراسة مقارنة)، تحقيق ومراجعة: أحمد خليل ويوسف البديوي، مكتبة اليمامة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٠، ص٢٠.

(٦٣) يقصد بالنزاعات المسلحة الدولية هي "النزاعات المسلحة بين مقاتلين ينتمون الى الدول المختلفة والتي تكون في حاله حرب وكذلك الصراعات التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الاجنبي وتخضع هذه الصراعات لعدد كبير من القواعد المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الاربع والبروتكول الاضافي الأول". للمزيد من التفاصيل ينظر: د. علي زعلان نعمة ومحمود خليل جعفر وحيدر كاظم عبد علي، القانون الدولي الانساني، مكتبة السيسبان، بلا سنه نشر، ص١٥٧.

(٦٤) يقصد بالنزاعات المسلحة غير الدولية هي "كل نزاع مسلح داخلي يحدث في اقليم الدولة الواحدة، ويدور بين القوات النظامية والقوات المنشقة أو المتمردين كما يمكن أن يدور بين الفصائل المتحاربة فيما بينها من دون تدخل الحكومة ويجب ان يبلغ هذا النزاع درجة معينة من العنف والاستمرارية".

للمزيد من التفاصيل ينظر: مناد احمد، النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل القانون الدولي الانساني، مجلة المعيار جامعة تيمسيلت، المجلد٦، العدد٢، ٢٠١٥، ص١٢٦. د. أمل يازجي، النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الاهلية والنزاع المسلح غير الدولي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد٣٤، العدد ١، ٢٠١٨، ص٢٨٢.

(٦٥) د. علي بن سلمان البادي، النزاعات المسلحة وأثرها على اعمال التجارة والاستثمار للدول، مجلة افاق للعلوم، المجلد ٥، العدد ١٧، ٢٠١٩، ص٤٢.

(٦٦) ج. فولكوف، الانسان والتحدي التكنلوجي، ترجمة سامي كعكي، دار الطليعة للطباعة والنشر، ط١، ١٩٧٩، ص٨١.

(٦٧) هند عبد المجيد حمادي، سوق العمل العراقية من التقليدية الى الرقمية-تحديات ومعالجات، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، السنة التاسعة عشر، العدد ٦٩، ٢٠٢١، ص١٢٠.